Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the prophets and messengers, and upon his whole family and companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment. And yet: This is a research paper on the concept of freedom and its origins in the light of the Noble Qur’an and the Sunnah of the Prophet. Freedom is the basis of commissioning, and it is what distinguishes a person from other creatures. If freedom is lost, dignity and humanity are lost.

And Islam has preceded all earthly principles in deciding, maintaining, and preserving this freedom. The researcher confirmed that the human being is honored and chosen and there is no room to compel him to any religion. Rather, he is chosen as indicated by many Quranic verses.

In this research, the researcher used the inductive method to extrapolate and follow Sharia texts from the Qur’an and Sunnah regarding the research topic.

And freedom, whatever its economic, social, or other kind, must have the foundations, controls, limits, and directives in order to be an institution for good
and virtue, and it is known that Islamic Sharia intended to take care of people’s interests in worldly and hereafter life, therefore freedom is restricted by not contradicting and opposing the provisions of Islamic Sharia, and not causing harm Corruption in society, and not attacking the interests and freedoms of others

Key words: Fundamentals of Freedom - The Noble Qur’an - The Prophetic Sunnah.
أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من جوانب عدة، منها: من المكانة المهمة والحساسة التي يحتلها العقل والتفكير في الشريعة الإسلامية وكونها الوسيلة الرئيسة لتكوين الرأي وإنتاج العلم والمعرفة، فالرأي نشرة العقل والتفكير، ولا يخفى على من له أدنى اطلاع في القرآن الكريم ما جاء فيه من الأوامر والإرشادات المتكررة بالعقل والتفكير ومدح أصحاب العقل وأولى الأئمة. كما أن الاهتمام الواسع في الإسلام بالنساء وبكل ما يلفظ به من كلمات وعبارات، واعتباره سبيلا رئيسا للإصلاح والإحسان، ودخول الجنة أو النار، ومعمول أن النساء هو الوسيلة الرئيسة للتعبير عن الرأي، وتأتي أهمية النساء من أهمية ما يمكن أن يفعله، وما يؤديه من دور في حياة الإنسان سلبا أو إيجابيا، والتعبير عن الرأي أحد هذه الأدوار التي يقوم بها النساء. كما أن كثيرا ما توجه إلى الإسلام انتقادات بأنه لا توجد فيه حرية التعبير عن الرأي، والصحيح هو إقرار حرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الفرد في الشريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية أثناء ممارستها.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء وتابع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث، واستخرج الآيات التي لها صلة بالموضوع، ثم قمت باستقراء الأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بموضوع البحث، هذا فضلا عن الاستفادة من الكتب والبحوث التي كتبها في الموضوع أو هي قريبة منه للعثور على الآيات والأحاديث ذات العلاقة بموضوعنا، فقد سهلنا له الأمر كثيرا.

خطة البحث:

 جاء البحث في مقدمتين، وبحثين وخاتمة:

- المقدمة: وتشمل، سبب اختيار الموضوع، وأهمية موضوع البحث، ومنهج البحث.
- البحث الأول: مبناي الحرية في اللغة وعند الفقهاء.
- البحث الثاني: أصول الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- الخاتمة: وتشمل النتائج التي توصل إليها هذا البحث.
المبحث الأول: معنى الحرية في اللغة وفي الاصطلاح:

الحرية هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أصل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب: "متى تبددت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً(1)، وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فتح الإسلام باب حرية الرأي والتعبير ليفصح الناس عن مشاعرهم ورغباتهم، وكل ذلك في الإطار الذي حدد الإسلام للحرية، ولعل هذا واحداً من أسرار تكامل المنهج الإسلامي.

أما الحرية في الفكر الوضعي فهي وإن بلغت القمة من التقدم والتطوير؛ فقد يسبب انهيارها إطلاق عنان حظوظ الغرائز والأهواء، فلا يستطيع الفكر والعقل البشريان من النهوض إلا براجع واسباب ذلك الإخفاق تلك الإنكماسة، وهذا من الصعوبات يمكن لأنه لم يكن على أساس الإيمان وكبح جماح الأهواء واقتلاع جذوره، بينما الأمر على النقيض في الحضارة الإسلامية بسبب استنادها على الإيمان.

معنى الحرية في اللغة:

يعتبر لفظ (الحرْيَة) من الألفاظ التي لها معان ودلالات عديدة، ولها تستخدمها متعددة في اللغة.

يفهم المعنى المراد منها بحسب وقوعها في السياق ومن أهمها ما يلي:

1- نفيض العبودية:

الحرُّ: بالضم نفيض العبد، والجمع أحرار، والحرَّة نفيض الأمه، والجمع حرار، وحرّة أي اعتقاه، والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتقت(1)، فكل من كانت أموره موكولة إرادته فهو حر.

2- الشرف والفضل:

الحر من الناس: أخيرهم وأفضلهم، وحرّيَّة العرْب: أشرفهم، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره، وحر كل أرض وسطها وأطيتها(2).

3- كرامته الأصل والحنصر:

الحرُّ من الرجال: الكرم، والحرّة الكريمة من النساء(3).

(1) فتح مصر والمغرب، لابن عبد الحكيم (575هـ) ص (195)، وأورد علاء الدين الهرمي في كنز العمال.
(2) محمد بن محمد المرتضيّيّزبيدي، تاج العروس، ط: 3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 4/177-184، مادة حصر.
(3) محمد بن محمد المرتضيّيّزبيدي، تاج العروس، ط: 3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 4/177-184، مادة حصر.
٤- الخلوص والصفاء والنقاف:
أي الخلوص والبراءة من الشوائب، أو العيب والنقص، ويسمي الرجل حرًا لأنه خَصَص من الرق.
وليس لأحد عليه تعليق، قال: طيب حر أي الخالص من الرمل ورحلة حر: لا طين فيها ويقال هو
من حرَّة قومه: أي من خالصهم:(١).
٥- الضبطة والتدقيق:
تحزّر الكاتب وغيره بمعنى تقويمه وتخلصه من أوجه الخطأ وإصلاح سقطه:(١).
٦- التوسط والاعتدال:
حر كل أرض وسطها وأطيافها، وحر الدار وسطها وخيرها:(١).
وبالتأمل في معاني الحرية يلاحظ أنها تعني الخلوص من رق العبودية والحيان والنق، والتحلي
بالكرامة وشرف الآلهة، فإن الإنسان الحر يستطيع ممارسة أقواله وفعاله دون نهر أو إكراه من أحد،
فالحرة له القوة على الاختيار بخلاف العبد، قال تعالى: { ضرَّب الله مثلًا عبده مثليًا كما يُقدر علَى
شيءٍ}(٣).
معنى الحرية إصطلاحاً:
بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن لفظ الحرية لم يرد صريحاً فيهما، وعدم ورود
اللفظ لا يعني عدم ورود مفهوم الحرية، بل بالرجوع للنصوص القرآنية والنبوية، يُلاحظ
الاهتمام بتقرير مفهوم ومصطلح الحرية إذ تعد الحرية من المبادئ والعناية الأساسية التي قررها
الإسلام، فقد وردت مشتقات الحرية في موضع متعدد من ذلك:
في القرآن الكريم قال تعالى: { يَتَيَّأَهَا الْذِّينَ أَمَنَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُصُاصُ فِي الْقُلُبِ} والحر
بالحر والعبيد بالعبد:(١). فرض الله تعالى القصاص وشرط له المساواة والمثالية في القصاص للحر
من الحر:(١) فلقت الحر ورد هنا مقابل العبد.

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، [د] (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٢٥ هـ-١٩٤٩م)، ٩، مادة
حر، ابن منظور، لسان العرب، ٤، مادة حر. ١٨٢/، مادة حر.
(٢) أحمد بن فضله النووي، مجمع مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: [د] ([د] (دار الفكر،
١٣٩٩ هـ-١٥٨٩م)، ١/، مادة حر، إسحاق بن حماد الوجهي، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق=
أحمد عبد العزيز، م: [د] (بيروت: دار العلم للماقبلين، ١٤٤٧/، ٢، مادة حر، ابن منظور،
١٤٢/، مادة حر.
(٣) لسان العرب، ٤، ١٧٤/.
(٤) انظر: الجوهري، الصحاح، ٢، الزبيدي، تاج العروس، ١٠، ٥٨٨/.
(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٠، ٥٧٣/، مادة حر، ابن فارس، مقياس اللغة، ٢، ٦/.
(٦) سورة التحليل، آية: ٧٥.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٧٨.
قال تعالى: { وما كان لمومن أن يقتل مومماً إلا حنداً ومن قتل مومماً خطأ فتحرر رقبة موممة }.

في قوله تعالى { فتحرر رقبة } أي: عليه تحرير رقبة، والتحرير أي جعله حراً، اعتبر إزالة الملك عن الرقبة تحريراً لكل عبد عما يكثر الإنسانية، إذ الحرية حياة، والعبودية ورق كالموت، فمن تسبب في موت نفس بشري، كان عليه أن يسعي في إجابة نفس كالمات، وهي النفس المستعدة.

قال تعالى: { إن قلت أمرت عمراً ربك إلى نذرتك لك ما في بطن محرم فتقبل مني إنيك أنت المقيم العليم }.

ورد عن المفسرين معنى محرراً بأن اللطف مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، وهي ضربة:

- بأنه لا يجري على الإنسان حكم السبي.

- أن لا تتمكن الأخلاق السيئة والرذائل الدنيوية.

في السنة النبوية

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { قال الله: ثالثاً أنا خاصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثمن غدر، ورجل باع حرام فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجرًا فاستوقف منه ثمن يعطيه أجره }.

(1) الحسين بن محمد البغوي، مالي الشنجيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، 2007)، محمد بن عبد المنعم ابن الفرس الغزائي، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بوسريح، (بيروت: دار ابن حزم، 1427/1406 هـ، 2007م، 157/1).

(2) وقد اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الحر إذا قتل عبداً، وهل يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية:

- ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية.

- ذهب الجمهور من المالكي والشافعي والحنابلة إلى اشتراط التكافؤ بأن يكون المقتول مكافأً للقاتل في الحرية فلا يقتل حر بعد.


(5) سورة النسيم، آية: 42.

(6) محمد عمر فخر الدين الرازي، فتح النبهاني، تحقيق: ط (دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، 2007م، 151-159).

(7) سورة آل عمران، آية: 35.

(8) السُلَيْمْيِ، الثِّقاَةُ، مُثِّبَاتُ الْفُلُوجِ، تَسْلِیمُ الْبَرْدَوْنِیِّ، ط (دار الثقافة، 1384هـ، 1964م، 158/5).

(9) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، استخراج أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طاش، ط (دار الكتب المصرية، 1434هـ، 2013م، 158/5).

(10) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، استخراج أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طاش، ط (دار الكتب المصرية، 1434هـ، 2013م، 158/5).

(11) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، استخراج أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طاش، ط (دار الكتب المصرية، 1434هـ، 2013م، 158/5).
لفظ الحر ورد هذا مقابل العبد.

• حديث: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أجد ما تحرر رقية..." (1)

لفظ التحرير ورد بمعنى الاعتق.

وقد ذكر المعاصرون تعريفات الحرية ومنها:

• التهاني (1):

الحرية شرعاً: "خوض حكيم يظهر في الأدب إلى انقطاع حق الغير عنه" (2).

الحرية تعني أن يكون أمر الإنسان موكول لإرادته ليس لأحد عليه تعلق.

• الشيخ محمد الطاهر بن عامر (3):

الحرية هي: "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مثابته لا يصرفه عن عمله أحد غيره" (4).

(1) آخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهر الناصر، (م:دار طرق النجاة: 1422هـ)، ح: 227، ب28/12.

(2) آخرجه البخاري، صحيح البخاري، ح: 1937، كتاب الصوم، باب المجمع في رمضان، 3/27.

(3) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفي التهاني، باحث هندي، ولد في أوخر القرن الحادي عشر الهجري، تعاون في بيت علم حيث كان والده من كبار العلماء، تلقب بطل الزمان، توثق ثقاوته وتعهدت مشارب علومه لغة، وفها، وحديثا، وتاريخا، وفقال له عدة مؤلفات منها: أحكام الأراضي، كشاف اصطلاحات اللفظ، سبق الغيات في نسق الآيات، توفي بعد عام 1510هـ.

(4) اتنظر: خير الدين الزركلي، الإذاع، ط، (بيروت: دار العلم للملايين، 1989م)، 1/63.


(1) التهاني، كشاف اصطلاحات اللفظ، 1/241.

(2) هو محمد الطاهر بن محمد بن عشور، فقيه مالكي، ولد سنة 1296هـ، مفسر، نحوي، أدبي كان عضواً مرسلاً في مجتمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة: كالتدريس، القضاء، والاختيار، وكان رئيس المعتمرين الملحدين بثور، وشيخ جامع الزينتونة، له مصنفات عديدة في علم مختلف، منها: تفسيره التحرير والتونوير، ومقاسد الشعرية الإسلامية، وكتبه المغطى من المعاني الألفاظ الواقعة في الموضأ، توفي سنة 1393هـ.

وهبة النحيلي:

الحرية هي: كلما يميز الإنسان عن غيره وتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وصرفاته

إدارة واستخدام من غير قصر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة(1).

أن التعريف تضمن عنصر الحرية الإدارة، الاختيار كما تضمن الإشارة إلى أن الحرية ليست

متعالية بل لها ضوابط.

فتحي الديني (1):

"الحرية هي المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على

خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع." (1)

أن التعريف ربط الحرية بما قرره الشارع، كما ذكر عنصر مهم من عنصر الحرية وهو

الاختيار، وأشار إلى ضوابط عدم الاضرار بالآخرين.

ورد تعريف الحرية في معجم لغة الفقهاء

"الحرية: القدرة على التصرف بملء الإراده والاختيار، وخلو الأديم من قيد الرق عليه" (2).

أن التعريف ركز على قدرة الإنسان على الاختيار وربط الحرية بذلك.

عرف محمد صادق الندوي الحرية بأنها:

"الإرادة المستقلة وإدراك المكانة الإنسانية واستخدام المنهج الذي ينتج نفعاً له وآخرين" (3).

فالحرية تعني قدرة الإنسان على الاختيار بارادته الحرة وارتباطها بالكرامة الإنسانية والمكانة التي

تميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات وضبطها بما يحقق النفع للفرد والجماعه.

(1) محمد الظهیر ابن عاشور، أصول النظم الاجتماعي، ط 2، م: [دار النشر، دار الفكر، 1435هـ(2014م)، 39.
(2) وهبة مستوفى النحيلي، حق الحرية في العالم، ط 2، دمشق، دار الفكر، 1435هـ(2014م)، 150.
(3) فتحي الديني، عرف الحرية في الفقه الإسلامي، ط 1، وادي النجف، 1363هـ(1944م).
(4) حامد صادق قنبو، مدونة الترجمة، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ(2013م).
(5) حامد صادق قنبو، مدونة الترجمة، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ(2013م).
(6) المجمع الإسلامي بالهند، المحاصف، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1432هـ(2011م).
(7) المجمع الإسلامي بالهند، المحاصف، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1432هـ(2011م).
التعريف المختار:

قدرة الإنسان على التصرف بملء ارادته واختياره وفق ضوابط الشريعة.
والمراد بالتصرف عند الفقهاء: "كل ما يصدر من شخص بإرادة ويرتب عليه الشارع نتائج حرفية،" وهو نوعان:

- تصرف فعل ويشمل الفعل أو ترك الفعل.
- تصرف قول ويشمل говор وتركه.

وقد قيد التصرف بالإرادة وهي: مجر القصد للفعل والإتجاه إليه (1).
والاختيار وهو: القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بموجب ارادته (2).

أي يتمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه، فجميع التصرفات الصادرة من الإنسان لا تصدر إلا عن إرادة واختيار.

وضوابط الشريعة: قيدت الحرية في الشريعة الإسلامية بقيد عديدة منها:

- عدم الإضرار بالآخرين عند ممارسة الحرية.
- إن لا تقوت الحرية حقوقاً أعظم منها بالنظر إلى قيمتها ورتبتها ونتائجها.

وبهذه الضوابط الشرعية ندرك أن الإسلام أقر الحرية المطلقة ولم يقر الحرية المطلقة، بالإضافة إلى عدم تقرير حرية الفرد على حساب الجماعة كما لم يثبت الحرية في حساب الفرد بل وازن بينهما.

الحرية في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس رئيسة:

الأساس الأول: هو إن الله خلق الإنسان وأعطاه الكرامة الشخصية منذ أن خلقه وجعله خليفة في الأرض، كما يقول تعالى: [إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] (3) فالقصد بالخليفة هذا الإنسان، من حيث، كما يقول تعالى في آية أخرى: [وهو الذي جعلكم خلفاً للأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليكونوا في ما آتاكما إن ربك سريع العفاظ وإله نغفور رحيم] (4).

وإن الله رضى للإنسان ما في السموات والأرض كما يقول تعالى: [هؤلاء الذين خلق لكم ما في الأرض جميعاً] (5).


(2) مصطلح: أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، (دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، 1/379.
(4) سورة البقرة آية: 26.
(5) سورة الأعراف آية: 65.
(6) سورة البقرة آية: 29.
الأكسسوار الثاني: هو إعطاء الإرادة للإنسان كما يقول تعالى: "إِنَّ عَرَضَنَا الأَمَانةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَالْحُجَّازِ فَأَلْبَىٰ أَن يُحَمِّلْنَاهُ وَأَشْفَقَنَّ مِنْهَا وَحَمِلْنَاهُ".1)

والمفسرون في تفسير الآية عدة أقوال، منها: التكليف عاماً(2)، ومنها كما أشار بعض المفسرين: إلى أن المصمود بالأمانة حرية الإرادة؛ وذلك إن الله عرض على جميع الكائنات أن يختاروا بين طاعة الله طاعة مطلقة يجزون عليها الثواب، وبين أن يعصوا فنجازهم عاقبة، فشقت الكائنات كلها وأعلنوا عدم طاقتها، بينما توقف الإنسان وحده مطالية الاختيار الثاني، أي إمكان الاختيار بين الطاعة والعصيان، أي حرية الاختيار، فأمانة الله للإنسان هي: أمانة حرية الإرادة(3)، ويؤيد هذه قوله تعالى:

[إِنَّا هَدَيْنَا السُّبُلَ إِمَّا شَكَرًا وَإِمَّا كَفُورًا]4)

الأكسسوار الثالث: المسؤولية التي تغرس في النفس العزة والرفعة والسمو والكرامة، وإن هذه التكليف الإلهية والالتزامات التشريعية كان تكليفاً للإنسان فكلما كان الإنسان مستولاً عزيزاً كريماً، وكلما أجمل وترك من دون عمل، أو تكلف فذلك امتهاناً ولهذته لوجوده وإهدار الكرامة،1)

وأعلى مرتبة لهذه المسؤولية حمامة أن لا إله إلا الله حيث أنه نفى صريح لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل: "لَا يَخْلُقُ مَا لَا نَعْلَمُ بِهِ مُثَّلًا أَرْبَابًا مَّنْ دُونِ اللَّهِ".5)

كما يقول: (السيد هو الله تبارك وتعالى)6)، وإن تأسيس حقوق الإنسان وحرياته في الأديان السماوية عموماً، وفي الإسلام خصوصاً، قد سبق جميع الأنظمة بما في ذلك الديمقراطية الغربية الحديثة، ثم حدثت الشرعية الإسلامية هذه الحقوق وكتبت تطبيقها(7).

المبحث الثاني: أصول الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: أصول الحرية من القرآن الكريم:

تظهر مكانة الحرية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية، ليكون الدستور الخالد لهم إلى يوم القيامة. والعلة في ذلك أن الحرية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة

---

1) سورة الأحزاب آية: 72.
2) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير وتلتوير، 11/141.
3) انظر: ابن كثير، مختصر ابن كثير: 699، حسن صعب "الإسلام والإنسان".
4) سورة الإنسان آية: 3.
5) سورة آدم آية: 17.
6) انظر: الزهيلي حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، 16 - 17.
7) سورة آل عمران، آية: 44.
8) آخره البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤود عبد الباقى، باب حل يقول سيدي، ط: بيروت دار الشأب الإسلامي، 1409 هـ - 1990م، 83/1.
9) على الموضوع لنظام macros/ sağlıklı الإخبار: مراجع من الأنظمة الوضعية، ببغداد: دار الروافد، [رد: 151-150]
والاختيار، والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيبة التي تتبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلا الله تعالى.

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التحذير من الضلالة والفساد، فقال تعالى: "لا إكراه في الدين إلا بين الرشد من الغي" (1)، وذلك للإرشاد إلى حسن الاختيار، ولتتحمل الإنسان مسؤولية الاختيار، فأحكم الله الآية بقوله تعالى: "فمن يكره بطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصال لها، والله سميع عليم" (البقرة 257). وقال تعالى: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمعا، أفأنت تكره الناس حتى يكون مؤمنين" (2)، وذلك لأن الإكراه إسفاق للعقل، وإلغاء للإرادة والاختيار (3). وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم: "إنك لتهدي من أحبب، ولكن الله يهدى من يشاء" (4)، وقال عز وجل: "نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم جبار فذكر بالقرآن من يخف وعيد" (5).

وأرشد القرآن الكريم إلى الدين الحق القيم، وهو دين الفطرة، للتمسك به، فقال تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم" (6). وبين القرآن الكريم الدين الصحيح، وترك حرية الاختيار لمشيئة الإنسان، وهدى من أعرض عن الإنسان الصحيح بالله تعالى وشرعته الفراء، وأنه ظالم لنفسه، فقال تعالى: "وقل الحق من ربك، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكف" (7).

أعدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سراً قادراً (8). وقد سبق بيان أن مشتقات نظم الحرية، ومترادفاتها قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضوع (9)، ومن ذلك:

"كلمة تحرير" كما في قوله تعالى: "وأما كان لمؤمن أن يقتات مؤمناً إلا خطاً، ومن قتل مؤمنًا خطاً فتحرير رقية مؤمنة" (9).

(1) مقال ماجد أحمد مومي: حقوق الإنسان في الإسلام، 95، صالح، 150، حقوق الإنسان، الحرية في النظام الإسلامي ص 92، قراءة في كتاب حرية الاعتقاد، 25، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص 94، حقوق الإنسان، الصالح ص 152.
(2) سورة الفرقان، آية: 56.
(3) سورة يونس، آية: 99.
(4) عن عبيد حسن: حقوق الإنسان محور مقصود الشريعة، 18، الحق في حقوق الإنسان في الإسلام، 33، الصالح.
(5) حقوق الإنسان: 155.
(6) سورة التقصص، آية: 56.
(7) الروم: 301.
(8) الكفيل: 296.
(9) انظر: تعريف الحرية اصطلاحاً من البحث.
وكلمة "محرراً" كما في قوله تعالى "أذن قالت امرأة عمرو رضي الله نذرتك ما في بطنٍ محرراً"(3).

وعلى الرغم من عدم وجود كلمة الحرية في القرآن الكريم نسأً، إلا أن مفهوم الحرية ومعناها، والقيم والتوجيهات الداعمة للحرية، في غاية الوضوح في العديد من آيات القرآن الكريم، التي يمكن الاستشهاد ببعض منها:

- الآيات الدالة على حرية الاعتقاد: في القرآن الكريم بالآيات التي تدل على حرية الاعتقاد، ولا غرابة في ذلك؛ فالدين أحد الضرورات (4) الخمس، بل هو أهمها وحفظه من أهم مقاصد الشريعة (5)، لذلك توالت وسائل حفظه كوجوب العمل به والحكم به، والجهاد من أجله، ومنع الإكراه على الدين، فالفرد حر في اختيار عقيدته، فلا يجوز أن يكره على الدخول في الدين، ولا يسمح لأحد أن يكره على الخروج منه (6)، وقد تناول الفقهاء وعلماء الأصول الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية بشكل موسع، لمالهم من تأثير على إرادة واختيار الإنسان.

قال تعالى: "فإنك من الذين قد تبين الرشد من الفقي" (7) فالإيمان بالله لا يجر على الإجبار والقسو وإنما بني على الاختيار، فأساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر، والتقليد (8).

---

(1) سورة النساء، آية: 92.
(2) سورة آل عمران، آية: 5.
(4) مصاص الشريعة: " في المعاني والحكم ونحوها التي راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العبادة. محمد سعد البويبي، مصاص الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ، 1397م).
(5) انظر: الزحيلي، حق الحرية في العالم، 137، إبراهيم بن موسى بن محمد النخسي الغزالي، مواقع، تحقيق: أبو عبد الله مهشوب بن حسن آل سلمان، (م: دار ابن عفان، 1419هـ، 1398م).
(6) عبد المجيد النجار، مصاص الشريعة بإعداد جديد، تحقيق: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1400هـ، 1389م.
(7) سورة البقرة: آية: 52.
(8) انظر: محمد بن أحمد الزمخشي، الكشف عن حقائق غواص عبد التنزيل، 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ. 1386م.
العدد الثانى والعشرين يناير ٢٠٢٠م

ذهب الآيات الدالة على حرية الاختيار لدى الإنسان، ومن ثم تقع عليه مسؤولية هذا الاختيار، والجزاء به.
فالتكليف شرط في المسؤولية، وهو من المصطلحات التي استعملها علماء أصول الفقه للدلالة على مسؤولية الإنسان فيما كلف به، لذلك نجد الاهتمام بين أفعال المكلفين التي تتعلق بها الحكم التكليفي، وشروط التكليف (١)، ومن مستلزمات المسؤولية أن يمارس الإنسان حريته الكاملة.
قال تعالى: "فلأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توOLLOWُونا فإنا عليكم ما حمل وعليكم ما حملت" (٢).
وإن تطوعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البائع المتبين (٣).
فالآيات تبين أن الرسول عليه الصلاة وسلام ليس عليه إلا ما كلفه الله به من أداء الرسالة، وإذا أدى فقد خرج من عهدة التكليف، وإن أطاع الإنسان الرسول صلى الله عليه وسلم أو تولى، فالضرر والنفع عاد عليه (٤).

وله تعالى: "وهدنئك النجدين (٥)"، إنما هدنة التسبب إما شكرًا وإما كفرًا (٦)، الآيات توضح أن الله عز وجل قد فصل بين الإنسان بما أرسله من الرسول، طريق الخير والهيدى، طريق الشر والضلال.
وأن الله زود الإنسان بقدرات متكافئة لقبول الخير والشر، وهو الذي يختار بإرادته، فيستطيع اختيار البداية لنفسه كما يستطيع أن يختار الضلال، فالحرية لا تتفاوت عن الاختيار، ولا اختيار بلا مسؤولية، فالإنسان مكلف ومسول، وميزان العدل الإلهي اقتضى أن يكون الإنسان حراً وكيف لا يكون حراً في اختيار طريقه، وحراً في اعتقاده، ثم هو يسأل عما لم يكن حراً في اختياره، ويجازى بالثواب أو العقاب، الأمر الذي ينتافي مع العدل الإلهي.

فالآيات التي تدل على حرية الفكر، فقد كان الإسلام سبيقاً لإرساء دعائم هذه الحرية، والتأكيد على أهميتها، من خلال القيامة العالية التي أنزلها الإسلام للعقل فهو مظهر التفضيل والتكريم ومناط التكليف، فالإنسان مكلفاً ومستولباً مادياً عائلاً، فإذا فقد العقل سقط التكليف، "لن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال بالجهيمة (٧)"

(١) اتهم علماء الأصول بيان ذلك في كتابهم في مباحث التكليف، وشروط التكليف، وشروط المكلف، أحكام التكليف.
(٢) انظر: البحرين، البحر المحيط الطوفي، شرح مختصر الروضة.
(٣) سورة النور، آية: ٥٤.
(٤) انظر: الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت: دار الكلمة الطيبة، ١٤٩١ـ = ١٩٨١م).
(٥) سورة البنك، آية: ١٠.
(٦) سورة الإنسان، آية: ٣.
(٧) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلعيمي الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: [١٠٠٠١/١٠٠٠/١٠٠٠/١٠٠٠/١٠٠٠/١٠٠٠]
ومباحث الأهلية من أهم المباحث الأصولية، التي ترتبط بالتكليف، فلا تكلف بغير أهلية، ولا
أهلية بغير عقل؛ وعقل أحد الضروريات والكليات الخمس، وقصدًا من مقاصد الشريعة، لذلك شرع
الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل، فحرم الخمر ومعجم المسكرات والمخدرات، وشرع العقوبة الحدية
لشرب الخمر، وجعل طلب العلم فريضة تقوله صلى الله عليه وسلم 'طلب العلم فريضة' (1)، فالعقل
يستطيع أن يفكر ويحصل العلم، الذي يوصله إلى اليقين ومعرفة الحق دون إكراه (2)، وقال تعالى:
وفي الأرض آيات للمنصوقين، وفي أنفسهم أكثرا تصرون (3).

د - الآيات الدالة على الحرية السياسية من خلال مبدأ الشورى (4) فهو أحد القواعد الأساسية في نظام
الحكم في الإسلام (5)، وهو مبدأ قرآني غاية في الأهمية، ولا أشد على أهميته من تسنية سورة
من سور القرآن باسمه (الشورى) وقد نادي به الإسلام منذ ظهوره، قال تعالى: وشَوْارَمْهُمُ في
الأَمْرِ (6)، وقوله تعالى: { وأُمَّرْتُمْ شُرُورَ بِبَيْنِهِمْ} (7).

(1) رواه البصري، البخاري، وأبو داود، وأبو هريرة، وبن عبد الرحمان بن عامر، وابن يسرور وغيرهم.
(2) عُلمُهُ في: محمد بن حسن اليوسف: شُرُورُ الإسلام، تحقيق: عبد الكافي حامد، مختارة، الندوة، الرياض: دار الحكمة، 1432/3153. 90، وقال: هذا الحديث مهله وضعته很 دل عوضه وروى من
أوج كلها ضعيفة ورواه عمر بن يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبى الأصراء الزهري،
(3) الملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م، 1/1، وقال: روى الحديث من وجها كثيرة
كلها معلولة لا حجة في شيء منها عن أهل العلم بالحديث من جهة الإسلام، وحكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني,
(4) أنظر: محمد أحمد حاج، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، (السودان: شركة مطبوع
السودان: 2341هـ - 1921م، 1/3 - 7/3، رفعت طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 1428/8، عبد
(5) سورة الداريات، آية: (210-212).
(6) الشورى: استخراج الرأي من ذوي الخبرة فيه، في موضوع محدد، بتوجيه التوصل إلى أقرب الأمور للحق، انظر:
الحصين بن محمد الراعي الأصفهاني: المنجرات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداوودي، (المشاعر: بيروت: دار
اللغة، البحرين: 1421هـ - 2001م، 1418، عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط: [دل.]: الكويت: دار القيم، 1417هـ - 1996م، 1/14، ضياء الدين عباس، الشوري في ضوء القرآن والسنة، ط: [دل.]:
(7) دار الجون للدراسات الإسلامية وأحياء الأدوات، 1422-1430هـ، 321.
(9) سورة آل عمران، آية: (159).
(10) سورة الدور، آية: (78).
فحين يتدرّبون أمّهم بالشوري، ولا ينفرّ أحدهم بالرأي، فأنهم يؤكدون على النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، رعاية لحق الفرد والمجتمع، من أجل الوصول إلى أحسن الأراء وأصولها، لتدبير شؤون الأمة وتسير أمورها.(1)

والشوري لاتحقق إلا توفر الحرية في التفكير، وحرية التعبير، بحيث يستطيع كل فرد من أهل الحق والعدل، أصحاب العلم، والخبرة أن يعبر عن رأيه بحرية تامة، وإذا انغمس حرية أنتقي من مقصود الشورى، فلا شوري بلا حرية تمكنهم من إبداء الرأي والتوجيه والنداء وإظهار ما يعتقدون صوابه.

هـ: الآيات الدالة على حرية العمل، قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض دننا فاعبدوا في مناكبكم ؛ وكلوا من زرقة وإ-life النضور"(2).

حث الإسلام العمل، حتى لا يكون الإنسان عالا على الآخرين، وكلف للفرد حرية العمل واستهتار نوعه، وعدم إجباره على عمل معين، وأباح له حرية التملك وفق الضوابط الإسلامية؛ من خلال السعي في مناكب الأرض؛ لتحصيل المال باعتباره من الضروريات التي لا تقتصر مصالح الإنسان على مستوى الفرد والأمة إلا به.(3) ويعتبر حفظ المال مقصدًا شريعة لا ذاته بل كونه وسيلة لحفظ الكليات الخمس، إذ لا يمكن تحقيق تلك المقاصد، دون الاستعانة بالمال لتحقيقها والمحافظة عليها، ومن ذلك حفظ الدين بالجهاد الذي يستلزم المال وكان من العبادات المشروعة الزكاة(4)، كما شرعت الدينية(5) في حالة القتل الخطأ.(6)

ثانياً: أصول الحرية في السنة النبوية:

(1) انظر: راوية بن أحمد الظهر، حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 2 (المدينة المنورة: دار الزمان، ۴۳۶-۱۴۳۵ هـ، ۳۷۶ خالد بن منصور الدربي، النظام السياسي في الإسلام، ط. ۱، (الرياض: دار الوطن للنشر، ۱۴۳۶-۲۰۱۵ م).

(2) سورة الملك، آية: ۱۵.

(3) انظر: الزهيلي، مقاصد الشريعة، ۴۳۴، الزهيلي، حق الحرية في العالم، ۱۸۸، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ۴۶۶، حمد سعد السويدي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ۲۸۳.

(4) الزكاة: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة.

(5) محمد بن أبي الفضل البعلبي، المطلع على ألقاب المتقين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، یاسين الخطيب، (م:)، مكتبة الموادي، ۱۴۳۲-۲۰۱۰ م.

(6) الدية: ۱، الفئات، وما يتعالى عليه أو أولائها بسبب الجناية، نظر: البعلبي، المطلع على ألقاب المتقين، ۴۳۴، محمود عبد الرحمن عبد المقدمو، معجم المصطلحات والألقاب الفقهية، ط:دو، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت:دو۱۴۲۵/۹ هـ).

العدد الثاني والعشرين يناير 2020م

سي بن محمد صالح نافرو

سعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ترسيخ وتوضيح مفاهيم وأسس الحرية من فور في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية، وبيان فضله كما في الحديث "أيما أمؤر مسلم أعتق أمرنا ستنتقم الله بكل عضو منه عوضاً من النار".

فالحرية حاضرة كمهموم وإن لم ترد كنصم وشواهذ السنة النبوية التي تدل على ذلك كثيرة منها: "يا على الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاحتمد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاحتمد ثم أخطأ فله أجران".

تعد حريت الرأي العمود الفقدي للحرية الفكرية، وقد أقر الإسلام هذه الحرية وكلها في أوسط نطاق ويوح ذلك جلياً في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام مع أصحابه، فكان يفسح المجال لهم في الرأي والمناقشة، ويستثمر عليهم فكان هذا الحديث محفزاً لهم على بذل الجهود للوصول إلى الرأي الصحيح والتعبير عن ذلك حتى لا يكون احتمال الوقوع في الخطأ مائعاً من الاعتراض.

بل كان عليه الصلاة والسلام يجر الصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد واستباط الأحكام من النصوص؛ لأن الشريعة الإسلامية خائمة الشرائع، وقواعد الدين ونصوصه كلياً لم تتعوض للتفاصل والجزئيات، والأحداث والقضايا متعددة في حياة الناس، الأمر الذي يتطلب إيجاد الحكم لكل ما استجد، حتى يكون الفقه الإسلامي قادرًا على ملاءمة التطورات، فأذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في حال حياتهم مع الرجوع إليه ليصومه أو يخضعه، رضي الله عنهم.

عمر بن ياسر رضي الله عنه عندما أجمل ولم يجد الماء وتمرغ في التراب ثم صلى قال له النبي ﷺ:

(1) لا يتم الحديث بصورة مفصلة لأنه خارج نطاق البحث.

(2) محمد بن إسحاق البخاري، صحيح البخاري، ج: 2517، 3/144، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وقضبه.

(3) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ح: 2752، كتاب الأرضية، باب أهر الحاكم إذا اجتهد، 98/10، ولم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد قواد عبد الباقى، ط: [مطبعة دار إحياء التراث، ت: [دار الإحياء التراث، 1317هـ - 1997م، كتاب الأرضية، باب أهر الحاكم إذا اجتهد، 98/10، 1342هـ - 1982م]

(4) الاجتهاد في استصلاح الأصوليين: استفراغ الوعس في درك الأحكام الشرعية.

(5) من عامل: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 3/362، الظهر، حقوق الإنسان في الإسلام.

(6) من عامل: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 3/362، الظهر، حقوق الإنسان في الإسلام.

(7) عمار بن ياسر بن كنانة بن مالك بن أبي عبيد، حكيم بن مخزوم، كان من السلفين الأولين في الإسلام هو ووالده وأمه سمية، وكانا من يعذب في الله، فكان يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: صبراً آل ياسر.
صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفّيك أن تقول هكذا وضرب بديه إلى الأرض. فنُفِضِّ يديه فمسح وجهه وقفه".\(^6\)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فأنكر بعضهم في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعف وحداً منهم".\(^1\)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعف أحداً على اجتهاده في فهم النص بل أقره على ما فعلوا، وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لمبدأ عظيم في إبداء الرأي مع مراعاة عدم الانتقاص من أراء الآخرين.\(^1\)

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أصبح الاجتهاد ضرورة تشريعية لإنجاح الحكم الشرعي لكل ما يعرض لهم من مستجدات، فكان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد الرجوع أولاً للكتاب فإن لم يجدوا الحكم اتجهوا للسنة النبوية، فإذا لم يجدوا الحكم في إجماع المسلمين لجأوا إلى النظر والاجتهاد بأرائهم وأفهامهم وأعمال عقولهم لإدراك الحكم الشرعي وإلحاق الأمور بأساسها، تحقيقاً للحاجات ورعاية للمصالح في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها ومبادئها.\(^1\)

موعدهم الجنازة، وفيه تنازل قولة تعالى { إِنَّمَا يُذْهِبُ الْعَبْدُ فَيْنَاءَهُ (1121) (ال Gimy) }، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث، استعمله عمر على الكوفة، نتاوت الأحاديث أن عمرًا تقللها الفئة الباغية، أجمعوا على أنه تقل بصفة سنة 74 هـ، وله 3 سنة، انظر: محمد بن أحمد الجهني، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شجاع الأرناؤوط، ط (م)، [د.إ.م.س.ر.إ.س.ر.م.ه.م.1485/1486]، أحمد بن حجر العسقلاني، الإصلاح في تبسيط الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى أحمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 23/525.

(5) : رواه البخاري ومسلم، واللغز للبخاري، صحيح البخاري، ح: 338، كتاب التيمم، باب المنتمي هل ينفخ فيها، 75/3.

(6) : صحيح مسلم: 368، كتاب الحيض، باب التيمم، 280/3.

(1) : رواه البخاري ومسلم، واللغز للبخاري. صحيح البخاري، ح: 1119، كتاب المغازي، باب مرفع النبي صلى الله عليه وسلم في الأحزاب، 12/3، صحيح مسلم: 1779، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، 1391/3.

(2) : إنظر: محمد بن أحمد بن القيم الجوزي، زاد المعاد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ)، 118/2.

مثال ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث
معذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال فإن لم تجد في
كتاب الله؟ قال في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله? قال أجهد رأي ولا أنا؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
و قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله". 

ب- إقامة العدل هو أحد مقاصد الشريعة، وحتى يحقق العدل كلل الإسلام للفرد حرية القاضي
والمحاكمة للشريعة الإسلامية ومن ذلك قصة الصحابة خولة بن حكيم، لما حكم الرسول
عليه الصلاة والسلام في قضية شفاتها، مع زوجها، بشأن ظهاره، وكان الظهور قبل الإسلام

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أسخري الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني عشر، وشهد بدرا و
العقبة والمشهد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس وأبو موسي الأشعري وغيرهم، جمع
القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان أعلهم بالحوار والحياة، بعث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى
اليمن قاصدًا، وبعثه عبر رضي الله عنه سهيبًا على بني كنانة، توفي سنة مهجرة وأثنين عشرة من الهجرة.
في طاعون غنم وابن ثمان وثلاثون.

انظر: أحمد بن علي ابن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف، 1326هـ/1908م)، 186/10، محمد بن
أحمد الجاهلي، بسير أعلام البلاد، 326/1.

(2) رواه أبو داود والترمذي، واللفظ لأبي داود، سنين أبي داود: ح.3593، كتاب الأئمة، باب احتجاز الرأي
في القضاء، 3/207، سنين الترمذي: ح.1272، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي،
وقال هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متعلق، وقد اختالف العلماء في الحكم
على هذا الحديث فذهب جميع منهم إلى قوله وتصنيفه مثل البيضي، السنن الكبرى: ح.1015، كتاب أداب
القضاء: 157/10، ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية: 347/12، وذهب إلى رده وتصنيفه جميع من أهل العلم
فهمه عبد الرحمن بن علي الجوزي، العلل المستنيرة، تحقيق: إرشاد الحق الأكبر، 2/627، (باكستان: دار العلوم

انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التخصيص الجريء، (بروت: دار الكتب العالمية، 1419هـ-
1419م)، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث المستفيدة (الرياض: دار المعارف،
1422-1423هـ-1903-1904م)، 273/23.

(3) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الجزائر، 185، ابن
عاشور، مقاصد الشريعة: 508/3.

(4) حرة خطة مكالن بن إسماعيل بن غزالة بن عوف، ويقال بن حكيم، تزوجها أوس بن الصامت أخو عباية بن الصامت
و هي المجاملة، أسمرت وابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: أحمد بن حجر، التدابير في تسيير الصحابة، 189/7، محمد بن سعود، طبقات ابن سعد، (الناشر: איديون،
1402هـ-1398م) 354/18.

(5) الظهور: "هو قول الرجل للإمام أن أنه كظاهر أمي، النوركي، شرح الوركي على مختصر الخرقي: 478/5.

147
العديد الثاني والعشرين يناير 2020م

مي بنت محمد صالح نافرو

طلاقة، وعادت خولة تحاور الرسول عليه الصلاة والسلام وتجادله طلباً لمخرج لها من مصيبتها وقد قالت: "إلى الله أشكو أمري وأمر مصيبتي" فنزلت الآيات التي تناولت حكم الظهار في سورة المجادلة(1).

سمح لها الرسول عليه الصلاة والسلام بالمناقشة. ولم ينهرها عن التفاضل لأن الإسلام كفل لها حرية التفاضل، وأيضًا ما ورد: "أن رجلاً تفاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ له فهم به أصحابه فقال دعوته فإن لصاحب الحق مقالاً" (2).

الخاتمة:

بعد عرض الباحثة لمفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

١ أن الحرية شيء مقدس في الإسلام لأن ذلك نابع من تكريم الله للإنسان، بل من عبودية الإنسان لله حيث يتحرر من كل شيء فهو "العبد الحر".

٢ أن الحرية التي دعت إليها المقاصد القرآنية هي شيء ينتمي مع العقل البشري الذي لا يقدر إيجاب إنسان على أي دين.

٣- تعتبر الشرع إحدى القواعد الأساسية في نظام الحكم، فهي تؤكد على النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي رعاية لحق الفرد والمجتمع، ولها تنفيذ الابتكار في حريات الفكر وحرية التعبير.

٤- أن الإسلام عمّل مصطلح الحرية بحروف مرونته وقابلته لكل الأزمنة والأمكانيات، وأنه أشار إليه في كثير من نصوص الكتاب والسنة.

٥- كلف الإسلام حرية إبداء الرأي والاجتهاد منذ فجر الدعوة، فقد شجع الرسول عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد وإبداء الرأي في أكثر من موقف.

٦- إقرار الإسلام للحرية لا يعني أنه أطلقها من كل قيد وضابط، ولا يعني وجود الضوابط والقويد هو سلبي الحرية أو عزلها إما الهدف هو حماية حرية الفرد وحرية الجماعة على توازن بينهما.

٧- المبادئ الإسلامية لها صفة الإرادة الدينية والقانونية، وإن المؤمن خاضع لهذين النظامين، وإن المؤمن في غياب العقوبات المادية تطبع الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء مغفرته، ولنзов بجحته: "إن الذين يخضعون ربيهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير" (1)، وإن قانون العقوبات المادية في الإسلام، لتتأكد على هذه المفاهيم الإيمانية، والتوجيهات الأخلاقية، وبيدهين الجزائريين.

(1) الواحدي، في سبيل النزول، 4/481.
(2) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشهاد، 4/483.
(3) سورة الملك: آية ١٢.
يصبح الإنسان، إنساناً سوياً مستقيماً، وأساساً لمجتمع أمين وسلم ومطمئن، وإن قوانين العقوبات في الشريعة خير ضمان لتكوين مجتمع آمن وعديد عن الفوضى والاضطراب، تحقق فيه الضرورات الأساسية للإنسان، من النفس ومال، وعقل، وعرض، ونسل، بخلاف القوانين الوضعية ليس فيها عقوبات معنوية ولا ثواب ولا عقاب في الآخرة، وسبب ذلك يكون في غياب القانون ارتكاب الجرائم آمراً سهلاً لأن ضمير أتباعه خال من الرقابة الداخلية.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغنائي الشهير بالشاطبي، المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (م:دار ابن عفان، 1417 هـ=1997 م)، 18/2-10.
3. ابن نعيم، فتاوى ابن تيمية، 13/36.
4. ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، 197.
5. ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد، 4/384.
6. ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 185، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 1/6.
7. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 543.
8. ابن عبد الحكيم، فتح مصر والمغرب (657 هـ) ص (195).
9. ابن كثير، مختصر ابن كثير، 3/189.
10. أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.
13. أحمد بن علي ابن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف، 1366 هـ).
17. السنوي، نهاية السول، 395-398.

العدد الثاني والعشرين يناير 2020م
العدد الثاني والعشرين يناير 2020م

17- آل السيكي، الإبحار في شرح المنهج، 3/226.
18- البعلبه، المطلع على آفاق المقنع، 2/434.
19- البهقي، السنن الكبرى، ج: 2/1، 2015.
20- الرزغني، سنن الترمذي، ح: 2/0593، أبوب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف قضى،
21- حجاج، مقاسد الشريعة، 273.
22- الحسن بن محمد الغواي، دعاء التنزل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ / 2000 م).
23- الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي (دمشق: بيت دار القيم، الدار الشامية، 1412 هـ).
24- خالد بن مصطفى الدريس، النظام السياسي في الإسلام، ط: (الرياض: دار الوطن للنشر، 1432 هـ = 2011 م).
25- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1993 بيروت، آب أيلول: (اص 38).
26- راوية بن أحمد الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ط: (المدينة المنورة: دار الزمان، 1435 هـ = 2007 م).
28- الزهلي، مقاسد الشريعة، 324.
29- الزهلي، حق الحرية في العالم، 188.
30- ضياء الدين عمر، الشريعة في ضوء القرآن والسنة، ط: [دب: دار الجند للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422 هـ = 2001 م]. 123.
31- طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 3/67، الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام.

37 - علاء الدين أبو بكر الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائح، ط2، م: [أ]: دار الكتب العلمية، 986 هـ = 1582 م.


39 - على المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكالية الاقتباس من الأنظمة الوضعية، دار الروافد بغداد: (150-151).

40 - على أبي علي بن محمد بن سالم التثليثي الأموي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: [أ]: بيروت: المكتب الإسلامي، ت: [أ]: 1999، 151.

41 - علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ط: [أ]: القاهرة: دار الحديث، ت: [أ]: 2001، 11.


43 - عمر بن يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضلته، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414 هـ = 1994 م.

44 - علوي الديني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1391 هـ = 1971 م.

45 - الفتوح، شرح الكوكب المنير، 499/1، محمد أمين أمير، تيسير التحرير، ط: [أ]: مصر: مصطفى الباي الحربي، 1351 هـ = 1932 م.

46 - ماجد أحمد مومي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: 9.

47 - محمد أحمد حاج، مقدمة الشرعية الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، السودان: شركة مطابع السودان، 1412 هـ = 2001 م.

48 - محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ط: [أ]: الشركة التونسية للتوزيع، 1985.

49 - محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتدوير، ط: [أ]: تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م.

50 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقدمة الشريعة، 426/3.
العدد الثاني والعشرين يناير 2020م

51- محمد بن أبي الفضل البغلي، المطلع على ألغاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناووط، ياسين الخطيب، (م:[D]، مكتبة السوادي، 1423-1433هـ=2003-2013م)، 1000.

52- محمد بن أبي بكر الرزازي، مختار الصحاح، (م: دار الكتاب العربي، 1425 هـ=1995م).

53- محمد بن أحمد الذهبية، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شهيب الأرناووط، ط.3، (م: مؤسسة الرسالة، 1455هـ=1936م)، 1/4/61.

54- محمد بن أحمد الزمخشري، الكشف عن حقائق غواصين التنزيل، ط.3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ=1987م).

55- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ط: [D]. (بيروت: دار المعرفة، ت: [D]), 1/3/93.

56- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البدوني، إبراهيم أطاش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ=1964م)، 4/7/67.

57- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد، بداية المجتهد وتهياطة المقتضى، ط: [D]، (القاهرة: دار الحديث، 1435 هـ=2003م)، 2/13.


60- محمد بن أبوب لقى الجوزية، زاد المعاد، ط.27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ=1995م).


63- محمد بن علي التهاني، تضامن اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان، 1996م)، 1/14/155.

64- محمد بن عمر الرازي، المصدر، تحقيق: طه جابر العلواني، ط.3، (م: دار المعرفة، 1418هـ=1998م).

65- محمد بن محمد الغزالي، المستبديف، تحقيق: محمد عبد السلام، (م: دار الكتب العلمية، 1413هـ=1993م)، 4/1/175.

66- محمد بن محمد المرتضى الزيدي، تاج العروس، ط: [D]. (م: دار البداية، ت: [D]), مادة حرر، 10/5/87.
26- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط 3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).


29- محمد طاهر عاشور، تفسير التحرير والتنوير (11/4:4).

70- محمد على السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ = 1990م).

71- محمد عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط 3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).

72- محمد ناصر الدين الألباني، بصحبة الحديث، صحيح الصغير، ط: [د.د.]: المكتب الإسلامي، ت: [د.د.]: ح: 1391/2.

73- محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

74- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط: [د.د.]: القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت: [د.د.]: 1995.

75- مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: [د.د.]: (بيروت: دار إحياء التراث، ت: [د.د.]: ح: 1346، كتاب الأفاضل، باب تجر الحاكم إذا اجتهد).

76- منصور بن عبد الجبار السعواني، قواعد الأدلة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ = 1999م).

77- منصور بن يونس البيهتي، الروض المربع، ط: [د.د.]: مؤسسة الرسالة، ت: [د.د.]: 1363.

78- الحنفي، مقاصد الشريعة، 186.

79- العودي، أسابيع النزول، 1908.

80- وهية الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الإعادة الثالثة 1426هـ = 2006م (ص: 16-17).

81- وهية مصطفى الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط 7، (دمشق، دار الفكر، 1435هـ = 1435م).